

السَّلْم

السَّلْمُ لُغَةً : الاستِعْجَالُ والتَّقْدِيمُ^(١) ، وشرعاً : بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِلَفْظِ^(٢) السَّلْمِ أَوْ السَّلْفِ .

- (١) أو التأخير، إذ فيه استعجال رأس المال وتقديمه، وفيه تأخير المسلم فيه، ويقال له السلف أيضاً، لكنه يشاركه فيه القرض .
(٢) هذا أحد العقود الثلاثة المتوقفة على لفظ مخصوص . ثانيها، وثالثها النكاح والكتابة .

السَّلْم

السَّلْمُ باب من أبواب الفقه المهمة، مما يحتاجه المجتمع دائماً ويقال له السلف . وتأتي كلمة سَلَفَ بمعنى مضى وتقدم . كما في قوله تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ . وتأتي بمعنى الآباء المتقدمين والجمع أسلاف . .
والسَّلْمُ أيضاً اسم شجر، مفردها سلمة . والسَّلْمُ بكسر السين وإسكان اللام، السلام ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ . وذهب معناها هنا إلى الإسلام . وتأتي كلمة السلف بمعنى القرض .

السَّلْمُ لغة، الاستعجال والتقديم . وتأتي كلمة السلم بمعنى الصلح كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(١) هذه معانٍ لغوية . والمقصود هنا المعنى الشرعي، وتعريفه : بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم، كقولك : أسلمت إليك هذه المئة ألف ريال، على أن تأتي لي بألف غرارة أرز، من إنتاج المحلّ الفلاني، تسلمه لي في المحلّ الفلاني، في التاريخ الفلاني فيقول الطرف الثاني؛ قبلت .

(١) على قراءة السَّلْم بدون ألف وهي قراءة نافع وابن عامر وحمة والكسائي .

أركان السلم

أَرْكَانُ السَّلْمِ خَمْسَةٌ : مُسَلِّمٌ ، وَمُسَلَّمٌ إِلَيْهِ ، وَمُسَلِّمٌ فِيهِ ،
وَرَأْسُ مَالٍ ، وَصِيغَةٌ .

ويستلم المبلغ في المجلس . يجب أن تتوفر كل هذه الشروط في العقد .
واختلف العلماء إذا كان العقد بلفظ البيع .^(١) «فمن أصحابنا من
قال : لا ينعقد السلم بلفظ البيع . فإن عقد بلفظ البيع كان بيعاً ، ولا
يشترط فيه القبض في المجلس لأن السلم غير البيع» . انتهى .

الطرق التجارية اليوم

والطرق التجارية اليوم ، التي تتم بين التجار ومندوبي الشركات ،
هل هي سلم؟ . تجد التاجر يتفق مع مندوب الشركة ، على توريد سلعة
معينة يتفقان عليها ، إما بالوصف ، أو بمشاهدة عينة «نموذج» منها .
لكن لا يتم قبض القيمة في المجلس فعلى مذهب الشافعي ، لا يصح هذا
العقد . لكن هناك أقوالاً في المذاهب الأخرى تحملهم . ومنهم مالك
يقول : يجوز أن يتأخر قبضه يومين ، وثلاثة وأكثر ، ما لم يكن ذلك شرطاً
وفي الروضة حكى قولاً بالجواز .

أركان السلم

أركان السلم خمسة : مسلّم ، ومسلّم إليه ، ومسلّم فيه ، ورأس مال
وصيغة .

مثال : لو قال زيد لعمر : أسلمت إليك هذه المئة ألف ريال ، في

(١) انظر المهذب .

شروط صحة السلم

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلْمِ زِيَادَةٌ عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ ^(١) سِتَّةٌ : حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ ^(٢) ، وَتَسْلِيمُهُ فِي الْمَجْلِسِ ^(٣) ، وَبَيَانُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ ، إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ غَيْرِ صَالِحٍ لَهُ ^(٤) ، أَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مُؤَجَّلًا وَلِحْمَلِهِ ^(٥) إِلَى مَكَانِ الْعَقْدِ مَثُونَةٌ وَالْقُدْرَةُ ^(٦) عَلَى التَّسْلِيمِ وَقَتَ وَجُوبِهِ وَالْعِلْمُ لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ بِالْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلَفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا ^(٧) . وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا الْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ .

(١) ومنها كما تقدم العلم به قدرأ وصفة .

(٢) فلو عقده مؤجلاً وتقابضا في المجلس لم يصح .

(٣) فلو عقده حالاً وتفرقا أو أزمى العقد قبل القبض بطل العقد .

(٤) حالاً كان المسلم فيه أو مؤجلاً .

(٥) أي من المحل الذي يطلب تحصيله منه . والحاصل إنه إن لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقاً وإن صلح وليس لحمله مونة لم يجب البيان مطلقاً وإن صلح ولحملة مونة وجب البيان في المؤجل دون الحال . وإذا لم يجب البيان تعين موضع العقد للتسليم ما لم يعينا غيره .

(٦) أي بلا مشقة عظيمة ، فلو أسلم فيما يعز وجوده كلؤلؤ كبار وأمة وأختها لم يصح .

قال سم : ويتجه في رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود . اهـ .

(٧) أي وليس الأصل عدمها ، فلا يشترط معرفة ما يتسامح في إهمال ذكره لعدم ظهور

عشرة آلاف كيس أرز ، فزيد يسمى مسلماً ، لأنه أسلم الدراهم لعمرو . وعمرو مسلماً إليه ، والأرز مسلماً فيه . والدراهم رأس المال ، والإيجاب والقبول الصيغة .

شروط صحة السلم

اختلاف الغرض فيه كالكحل والسمن في الرقيق، أو لكون الأصل عدمه ككونه كاتباً أو قوياً على العمل، وإنما اشترط معرفة العدلين في هذا وما بعده ليرجع إليهما عند التنازع. وليس المراد بهما فيهما عدلين معينين، إذ لو كان كذلك لم يجز، بل المراد أن يوجد أبدأ في غالب الأزمنة في محل التسليم فما فوقه إلى مسافة العدوى ممن يعرفها عدلان أو أكثر، وإنما اكتفى بمعرفة الأجل من العاقدين أو عدلين ولم يكف بذلك هنا، لأن الجهالة هناك راجعة إلى الأجل، وهنا إلى المعقود عليه فجاز أن يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا.

وشروط السلم، هي شروط البيع التي مرّت معنا، والتي منها: أن يكون طاهراً، منتفعاً به. وأن يكون مقدوراً على تسليمه. وأن يكون معلوماً للعاقدين جنساً وقدرأً وصفة، إلى آخره. ويزاد عليها: حلول رأس المال، وأن يسلم في المجلس. ويجب ذكر المحل الذي يتم فيه تسليم المسلم فيه - كما صورنا - فإن أطلقا تعيين محل العقد. وأن يكون المسلم إليه قادراً على تسليم المسلم فيه عند الحلول. وأن يكون المسلم فيه معروفاً للمتعاقدين مع عدلين. ولا يجب تعيين العدلين وإنما يكفي أن يكون معروفاً - على الأقل - عند عدلين في البلد. فإن تعاقدنا على شيء لا يعرفه غيرهما لا يصح العقد، توكياً للنزاع بينهما. مثاله: لو أسلم إليه في إحضار حبوب، لا تنبت إلا في مكان بعيد، ولا تُعرف في البلد الذي أسلم إليه فيه، فلا يصح إلا إن كانت معروفة لدى عدلين - على الأقل - ليكونا مُصلحين بينهما في حالة النزاع.

ولا يصح السلم في سلعة نادرة الوجود، كجواهر كبار، بوزن معلوم. والمتقدمون يمثلون بالخيول البلق، وهي نادرة الوجود.

الخيول البلق^(١)

قالوا: إن جوهرأً لما فتح القاهرة، وجوهر هذا مولى للمعز

(١) هي التي في لونها بياض أو سواد.

لدين الله الفاطمي - قالوا: إنه فتحها بسبعين ألف حصان بلق. وكون الخيول كلهن بلقاً، ربما يكون مبالغة. أما كون العدد سبعين ألفاً، فقد يكون صحيحاً. قالوا: إنه بعدما فتحها كتب له المعزّ يشعره بأنه قادم لزيارة القاهرة. فلما قدم، استقبله الجيش، وكلهم لابسون الدروع، وراكبون الخيول البلق، على هيئة واحدة، جنديهم وملكهم. وكان فيهم الشاعر الأندلسي المشهور، ابن هانيء. فأنشد قصيدة مطلعها:

فتقت لكم ريح الجلال بعنبر وأمدكم فلق الصباح المسفر
ثم يقول فيها مخاطباً الجيش الذي على أظهر الخيول البلق، وما عرف من منهم الملك، لتوحيد هيئتهم فقال:

أبني العوالي السمهرية والسيو ف المشرفية والعديد الأكثر
من منكم الملك المطاع كأنه تحت السوابغ تبّع في حمير
قالوا: فنزل الجيش كله من على أظهر الخيول، إلا المعزّ بقي على فرسه فعرفه وكان المسلمون عندهم روح قوية وحية، فيجب أن نكون كذلك، لا نكون في خمول دائم. قال الشاعر في وصفهم:

قوم يبيت على الخشايا غيرهم ومبيتهم فوق الجياد الضمّر
لا يأكل السرحان شلو طعينهم مما عليه من القنا المتكسر
وتظلّ تسبح في الدماء قباهم فكأنهن سفائن في أبحر
والسلم لا يكون إلا مؤجلاً. وقال ابن عباس: إن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، في دين السلم والحقيقة أنها لكل دين. وإن كان سبب نزولها في دين السلم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

صورة السِّلْم (١)

صورةُ السِّلْم : أن يقولَ زيدٌ لعمرو : أسَلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الْمِائَةُ الدِّينَارِ فِي عَبْدِ زَنْجِيِّ ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ طُولُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ تُسَلِّمُهُ لِي عُرَّةَ شَهْرٍ كَذَا فِي بَلَدٍ كَذَا ، فَيَقُولُ عَمْرُو : قَبِلْتُ .

(١) ويكتب في صيغة السلم: الحمد لله، وبعد فقد أسلم زيد إلى عمرو مائة دينار وسلمها إليه فقبضها منه في مجلس العقد القبض الشرعي وصارت ملكه وبيده بحكم السلم في عبد زنجي ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار يقوم له بأدائه في غرة شهر كذا في بلد كذا، تعاقدا هذا السلم معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول. ثم يذكر التفرق بين المتعاقدين عن رضی ويؤرخ.

(صورة دعوى السلم) أن يقول زيد: أدعي بأني أستحق في ذمة عمرو هذا أو الغائب عبداً زنجياً ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار يلزمه تسليمه إليّ حالاً وأنا مطالب له بذلك، فمره بتسليم ذلك إليّ. وإن كان غائباً قال: ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

والإشهاد في البيوع والديون سنة. والأوامر - كما يقول علماء الأصول - تنقسم إلى أقسام ، والأصل في الأمر الوجوب . مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ هذا أمر للوجوب. وقد يكون الأمر للندب، ويكون في المعاملات وفي العبادات مثاله في المعاملات: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . وقد يكون للإرشاد، كقوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ . وقد يكون للإباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ . .

وإذا عجز المسلم إليه عن أداء المسلم فيه في موعده المحدد، لظروف